



دولة ليبيا
وزارة التعليم
مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية

التربية الإسلامية

للسنة الثانية بمرحلة التعليم الثانوي

(للقسمين العلمي و الأدبي)

الاسبوع الثاني عشر

المدرسة الليبية بفرنسا - تور

العام الدراسي:

1441 / 1442 هـ . 2020 / 2021 م.

الاحتجاج بالسنة النبوية

3. علاقة القرآن بالسنة

القرآن الكريم هو أساسُ الشريعة وعمدُها، والسنة هي مبيته وشارحته.

ولهذا اعتبرت المصدر الثاني للإسلام، فرتبتها تلي مرتبة القرآن الكريم؛ لأن مرتبة البيان بعد مرتبة المبين، ولأن القرآن كله ثبت بالتواتر اليقيني، الذي لا ريب فيه، بخلاف السنة، فبعضها ثبت بالتواتر، ومعظمها ثبت بالآحاد.

وقد دلَّ عمل الخلفاء الراشدين، والعلماء من بعدهم على أن الحكم الشرعي يُطلب في القرآن أولاً، فإن لم يوجد فيه طُلب في السنة.

وهذا إنما يكون في الأحكام الواضحة الدلالة في القرآن، كميّات الزوج من زوجته، والمرأة من زوجها، وعدة الطلاق للأيسة والصغيرة، وعدة المتوفى عنها زوجها غير الحامل ونحوها، وما لم يكن كذلك فالاعتماد فيه على السنة، فهي المبينة والمفصلة للأحكام، كميّات الجدة والعصبات، وعدة الحامل المتوفى عنها زوجها، ونحوها.

والناظر فيما حفلت به كتب السنة يجده على ثلاثة أقسام:

1- قسمٌ مؤكّد ومؤيد لما جاء به القرآن، دون أن يضيف إليه تفصيلاً أو بياناً، مثل الأحاديث التي جاءت تدعو إلى بر الوالدين، وتحذر من عقوقهما، وتدعو إلى صلة الرحم، وتحذر من قطعها، وتدعو إلى إكرام الجار، وتحذر من إيذائه، فإنها ليست أكثر من تقرير وتأكيد لما جاء في القرآن الكريم، وكذلك كثيرٌ من أحاديث الترويح والترهيب والمواعظ والقصص تدخل في هذا القسم.

2- قسم مبيّن للقرآن الكريم إما بتفصيل ما أجمله، أو تخصيص ما عممه أو تقييد ما أطلقه ونحو ذلك، فتفصيل المَجْمَل مثل بيان عدد الصلوات كل يوم ومواقيتها، وعدد ركعتها وكيفية الصلاة، وغير ذلك، مما يُعتبر بياناً لقوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾⁽¹⁾

1 سورة البقرة: الآية 43.

ومثل ذلك بيانُ أنصبةِ الزكاة وأموالها ومقادير الواجب فيها، ومتى تجب، وغير ذلك، بياناً لقوله تعالى: ﴿وَاتُوا الزَّكَاةَ﴾ ⁽¹⁾، ومثل ذلك يقال في الصيام والحج والحدود والبيع والرضاع وغيرها.

3- وقسمٌ دل على حكم سكت القرآن عنه، فلم يَنْفِهْ، ولم يُثَبِّتْ، كحديث: ((تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ))، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وميراث الجدة والعصبة، وأحكام الشُّفْعَةِ، وأنه يَحْرُمُ من الرضاع ما يَحْرُمُ من النسب، وتحريم لحم الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مَخْلَبٍ من الطير، وتحريم أواني الذهب والفضة على الرجال والنساء، وتحريم حلية الذهب والحريز على الرجال خاصة، والنَّهْيُ عن اتخاذ القبور مساجد، ولَعْنُ الواشمة والمستوشمة، والواصلة والمستوصلة، والتَّامِصَة والمتنمصة، وغير ذلك مما وردت به الأحاديث الكثيرة في العبادات والمعاملات، وهذا القسم الثالث لا يعارض ما جاء في القرآن بوجه من الوجوه؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن هواه وميوله الشخصية وإنما كل ما ينطق به هو وحي من الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ ⁽²⁾.

دعوى باطلة والرد عليها:

بغد هذا البيان لمنزلة السنة النبوية في الإسلام، يتضح لنا أن ما يزعمه بعض الناس الذين يُسمُّون أنفسهم "بالقرآنيين" من دَعْوَى الاستغناء بالقرآن الكريم عن السُّنَّة؛ لِيُظْهِرُوا للناس أنهم محبون للقرآن، ومعظمون له، وهم في الحقيقة يهدفون إلى تدمير الإسلام من الداخل، ومحاربتة في ركنٍ عظيم من أركانه، وهو السُّنَّة النبوية، بدعوى أن الله تعالى أنزل القرآن: ﴿تَبَيَّنَّا لَكُلِّ شَيْءٍ﴾ ⁽³⁾ فلا حاجة إلى شيء معه، وأن السنة فيها ضعيفٌ كثيرٌ، هو زعمٌ باطلٌ، ودعوى مردودةٌ، مخالفةٌ للحقائق العلمية، ويردُّها القرآن الكريم نفسه؛ بدليل الآتي:

أ- مما بيَّنه القرآن الكريم أنَّ الرسولَ صلى الله عليه وسلم مُبَيَّنٌّ لما أنزله الله تعالى، وكثير من الآيات لا يمكن العمل بها وتطبيقها إلا بعد بيان السنة لها، يقول سبحانه: ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ

1 سورة البقرة: الآية 43.

2 سورة النجم، الآية: 2، 3.

3 سورة النحل: 89.

الذي اختلفوا فيه هدىً ورحمةً لقومٍ يؤمنون ﴿١﴾.

ب- بَيَّنَّ أَنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاجِبَةٌ، لِأَنَّهَا مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

ج- وَتَرَدُّهَا السُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ، كَمَا بَيَّنَّا ذَلِكَ مِنْ قَبْلُ، رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِمُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: لَا تَحْدِثُونَا إِلَّا بِمَا فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ لَهُ مُطَرِّفٌ: إِنَّا وَاللَّهِ مَا نَرِيدُ بِالْقُرْآنِ بَدَلًا، وَلَكِنَّا نَرِيدُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِالْقُرْآنِ مِنَّا، يَقْصِدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ بِسُنَّةٍ، فَقَالَ: دَعْنَا مِنْ هَذَا، وَأُنَبِّئْنَا عَنِ الْقُرْآنِ، فاعْلَمْ أَنَّهُ ضَالٌّ.

وختلاصة القول: إن إنكار حجية السنة والادعاء بأن الإسلام هو القرآن وحده لا يقول به مسلم يعرف دين الله وأحكام شريعته تمام المعرفة، وهو يصادم الواقع، فإن أحكام الشريعة إنما ثبتت أكثرها بالسنة، وما في القرآن من أحكام إنما هي مجملة وقواعد كلية في الغالب، وإلا فأين نجد في القرآن أن الصلوات خمسة؟ وأين نجد عدد ركعات الصلاة؟ ومقادير الزكاة وتفاصيل شعائر الحج وسائر أحكام المعاملات والعبادات؟

كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

صلاة الخوف

حكمها: صلاة الخوف سنة في قتال مأذون فيه شرعاً، سواء أكان واجباً كقتال المحاربين البغاة، أم مباحاً كقتال مُعتدٍ على مال غيره من المسلمين، ولا تكون إلا في الصلوات الخمس وفي صلاة الجمعة.

الحكمة من مشروعيتها: المحافظة على أداء الصلاة في جماعة.

دليل مشروعيتها:

قوله - تعالى - :

﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ ⁽¹⁾ ۚ ﴾

وقد صلاها النبي ﷺ في غزوات النخيل، وذات الرقاع، وعسفان.

كيفيتها :

- أ. في صلاة السفر والصبح يقسم الإمام الجيش طائفتين، ويعلمهم كيفيتها وجوباً إن جهلوا، وندباً إن كانوا عالمين حتى لا يقع خلل في أدائها.
- ب. وفي الصلاة الرباعية والمغرب : حينما يكون القتال في الحضر، ولا قصر للصلاة فيه، فيصلى بالطائفة الأولى ركعتين، ثم يقوم داعياً بالنصر وقهر الأعداء أو ساكناً لا غير، حتى تُتم الطائفة الأولى صلاتها أفذاذاً، وتسلم وتتجه نحو العدو، ثم تأتي الطائفة الثانية، فتُحرم، فيصلى بها الركعة الثانية، فإذا سلّم قاموا لقضاء ما فاتهم من الركعة الأولى أفذاذاً.
- ج. وفي الصلاة الرباعية والمغرب : حينما يكون القتال في الحضر، ولا قصر للصلاة فيه، فيصلى بالطائفة الأولى ركعتين، ثم يقوم داعياً بالنصر وقهر الأعداء أو ساكناً لا غير، حتى تُتم الطائفة الأولى صلاتها أفذاذاً، وتسلم وتنصرف تجاه العدو للدفاع والمراقبة، فتأتي الطائفة الثانية فتُحرم خلف الإمام فيصلى بها ما بقي من الصلاة، وهي ركعة في المغرب وركعتان في الصلاة الرباعية،

الظهر والعصر والعشاء، فإذا سلم الإمام قاموا لقضاء ما فاتهم بفاتحة وسورة جهرا في الجهرية وسرا في السرية.

وفي الحالتين السابقتين إذا سها الإمام مع الطائفة الأولى سجدت بعد إتمامها لصلاتها: القبلي قبل السلام، والبعدي بعد السلام. وسجدت الطائفة الثانية: القبلي مع الإمام والبعدي بعد قضاء ما فاتها من الركعة أو الركعتين.

ج . وحينما يشتد القتال ولا يمكن أن يتركه بعضهم صلوا فرادى آخر الوقت المختار بركوع وسجود إن أمكن، وإلا فبالإيماء بخفض للسجود أكثر من الركوع.

د. وجاز لهم عند الالتحام بالعدو في الصلاة: المشي والركض والهرولة والجري وضرب العدو والطعن والكلام وعدم التوجه للقبلة، وإمساك السلاح الملطخ بالدم. وإذا حصل الأمان وقت صلاة الالتحام أتموها بركوع وسجود.